تقرير

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حـــول

مشروع قانون رقم 93.12
بتغيير القانون رقم 24.96
المتعلق بالبريد والمواصلات

الولاية التشريعية 2006- 2015
السنة التشريعية2012-2013
دورة أبريل 2013

الأمانة العامة
قسم اللجان

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 93.12 بتغيير القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات (كما أحيل من مجلس النواب).

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في الاجتماع المنعقد بتاريخ 14 ماي 2013 برئاسة السيد محمد كريمين رئيس اللجنة وبحضور السيد عبد القادر اعمارة وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة الذي قدم عرضا أوضح من خلاله أن استعمال تكنولوجيات المعلومات أصبح من الدعامات الرئيسية للإقلاع باقتصادات المجتمعات المعاصرة، وكذا لربح رهان الولوج إلى مجتمع المعرفة، وهو ما يستلزم توفير الحماية الكافية لهذه النظم المعلوماتية والتطبيقات وكذا الرفع المتزايد لدرجة الأمن الموفرة والموظفة لها، حيث أن كثيرا من هذه النظم أصبحت تمثل أرضية خصبة للاختراق والإرهاب المعلوماتي المتنامي اليوم، ونظرا لتجاوز هذه النظم الحدود القومية والوطنية فإن أمن استخدامها يستدعي وضع استراتيجية

وطنية وتكثيف التعاون والجهود المبذولة على الصعيد الدولي في هذا الصدد.

وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية في أكتوبر 2009، قامت الوزارة بإعداد الاستراتيجية الوطنية لمجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي "المغرب الرقمي 2013"، وقد حددت أربع أولويات رئيسية وهي: التحول الاجتماعي، الخدمات العمومية الموجهة للمتعاملين مع الإدارة، مردودية المقاولة الصغيرة والمتوسطة، وصناعة تكنولوجيات المعلومات، فضلا عن إجراءان للمواكبة يتمثلان في تطوير الرأسمال البشري وتنمية الثقة الرقمية.

وأضاف السيد الوزير أن ترسيخ الثقة الرقمية يمر عبر اتخاذ عدة تدابير تتمثل في وضع هيئات داعمة مكلفة بمساعدة الفاعلين في المجتمع حول إشكاليات أمن نظم المعلومات، ومن بين هذه العمليات، إحداث اللجنة المكلفة بأمن المعلومات، وإحداث المركز الوطني للتنسيق والاستجابة لحوادث أمن المعلومات.

كما أفاد أن هذا المشروع قانون يهدف إلى نسخ المقاطع 6 و 12 13 من الفقرة الثالثة من المادة 29 من القانون رقم 24.96، والتي تتولى بموجبها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المهام التالية:

- اقتراح على الحكومة النصوص التنظيمية المطبقة على التشفير ومراقبته،

– اقتراح معايير نظام اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الالكترونية واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله.

– القيام لحساب الدولة باعتماد مقدمي خدمات المصادقة الالكترونية ومراقبة نشاطهم.

وقد اقترح السيد الوزير على السادة المستشارين القيام بزيارة ميدانية إلى المركز الوطني للتنسيق والاستجابة لحوادث أمن المعلومات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة هذا المشروع قانون فرصة أكد خلالها السادة المستشارون على أهمية المستجدات التي جاء بها –رغم قلة مواده– وذلك من خلال تحويل اختصاص اقتراح النصوص التنظيمية المطبقة على التشفير ومراقبته وكذا معايير نظام اعتماد مقدمي خدمات المصداقية الالكترونية واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله، والقيام باعتماد مقدمي خدمات المصادقة الالكترونية ومراقبة نشاطهم، من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إلى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني، وهو ما من شأنه تعزيز الحماية اللازمة للنظم المعلوماتية وكذا

الرفع المتزايد من درجة الأمن الموظفة لها خصوصا في بعض القطاعات ذات الطبيعة الأمنية والعسكرية والإستراتيجية، وفي هذا الإطار، تمت الإشارة إلى أن بعض رجال البريد في الولايات المتحدة الأمريكية لهم طابع بوليسي كشرطة للبريد.

أحد المتدخلين أبدى تخوفه من تحويل هذه الاختصاصات إلى المديرية العامة لأمن نظام المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني، ومدى انعكاس ذلك على مناخ الأعمال والاستثمار الأجنبي وتغليب الطابع العسكري والأمني لهذه المؤسسة بدل الطابع التقني، مقترحا منح هذه المديرية العامة الاختصاص بالنسبة لأمن نظم المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الإستراتيجية الكبرى والمالية وذات الطابع الأمني والعسكري، مع إبقاء الاختصاص بالنسبة للأمور العادية للإدارات المرتبطة بها أو الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وقد استحسن المتدخلون القيام بزيارة ميدانية للمركز الوطني للتنسيق والاستجابة لحوادث أمن المعلومات «MA-CERT» للوقوف عن كثب على طريقة سير عمله.

وبالنسبة لتنمية البريد والمواصلات اقترح أحد السادة المستشارين إعادة النظر في مصطلح "المواصلات" واعتماد مصطلح "الاتصالات"، متسائلا في الآن ذاته عن الوضعية الحقيقية لاتصالات المغرب ومدى صحة خبر عرض أسهمها في سوق القيم.

مواضيع ذات الصلة، كانت في صلب مناقشة السادة المستشارين من قبيل تدني الخدمات المقدمة من قبل بريد المغرب إلى الزبناء، وسوء الاستقبال والعناية بالمرتفقين وطول مدة الانتظار وضعف التغطية على الصعيد الوطني، مطالبين بضرورة تأهيل هذه المؤسسة وتحسين الخدمات المقدمة من طرف العاملين ببريد المغرب، والتفكير في خوصصتها على غرار اتصالات المغرب.

كما تم التساؤل عن كيفية تعامل "البريد بنك" كمؤسسة بنكية مع الزبناء بخصوص بطاقات الأداء تفاديا للإشكالات العملية التي تقع للزبناء مع المؤسسات البنكية وشركات التأمين في غياب الوضوح عند إبرام العقد بين الطرفين.

وقد خلص السادة المستشارون إلى ضرورة عقد لقاء مع السيد المدير العام لبريد المغرب لعرض استراتيجية عمل هذه المؤسسة وتفصيل المناقشة حول الخدمات المقدمة من طرفها للمرتفقين.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن السادة المستشارين سجلوا احتجاجهم على غياب التغطية الإعلامية لاجتماع اللجنة، مطالبين بمراسلة السيد رئيس المجلس في هذا الموضوع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه، أشاد السيد الوزير بمختلف التدخلات، وأوضح أن أهداف هذا المشروع قانون هي تحويل الاختصاصات الموكولة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إلى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني الواردة في المادة 29 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات والمتعلقة باقتراح النصوص التنظيمية المطبقة على التشفير والمراقبة، واقتراح معايير نظام اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الالكترونية، والقيام باعتماد مقدمي خدمات المصادقة الالكترونية ومراقبة نشاطهم، مبرزا أن هذه المجالات ستدخل في إطار أمن نظم المعلومات، هذه الأخيرة لها أمور ذات طابع تقني وأخرى ذات طابع قانون وتنظيمي.

كما أكد السيد الوزير أنه لا تخوف بخصوص منح هذه الاختصاصات للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني، لأن هذا التوجه يجري به العمل في سائر دول العالم، وهو من المحاور الأساسية في الثقة الرقمية، بحيث تكون المؤسسات التي ترعى مجال المصادقة الالكترونية محمية، مضيفا أن أهم هاجس بالنسبة

للاستثمارات الخاصة والأجنبية هو حماية المعطيات الخصوصية التي تدخل في مجال الثقة الرقمية.

وأفاد أن مجال الاختراقات فيه ما هو أمني، وما هو أمني اقتصادي، وما هو أمني تجاري، ويصعب بالتالي الفصل بينهما.

كما أوضح أن بطاقات الأداء ينظمها القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك، حيث يعطي الإمكانيات للمستهلك لفترة التفكير، وفترة التراجع عند كتابة العقود وتنظيمها بدون جزاءات، كما يوضح العلاقة بين طرفي التعاقد في قطاعات عديدة من بينها الأبناك.

وعند عرض مادتي مشروع قانون رقم 93.12 بتغيير القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، والمشروع برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة

عبد الرحيم عشمون

عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc
Ministère de l'Industrie,
du Commerce et des
Nouvelles Technologies

المملكة المغربية
وزارة الصناعة
والتجارة
والتكنولوجيات الحديثة

مذكرة تقديم

إلى

السيد الوزير حول مشروع القانون رقم 12-93 بتغيير القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات

لقد أصبح استعمال تكنولوجيات المعلومات (من نظم معلوماتية وتطبيقات) من الدعامات الرئيسية للإقلاع باقتصادات المجتمعات المعاصرة وكذا لربح رهان الولوج إلى مجتمع المعرفة، نظرا لعدم اعتراف هذه التكنولوجيات بالحدود الجغرافية والطبيعية بين الدول وكذلك لمساهمتها في توفير الكثير من الجهد سواء من الجانب المادي أو المعنوي على مستعمليها.

وفي هذا الإطار، أصبح من اللازم توفير الحماية الكافية لهذه النظم المعلوماتية والتطبيقات وكذا الرفع المتزايد لدرجة الأمن الموفرة والموظفة لها، حيث إن كثيرا من هذه النظم سواء كانت للاستخدام العام أو الخاص (كتلك المستخدمة في الأغراض الحربية والأمنية، البنوك، المستشفيات..) أصبحت تمثل أرضية خصبة للاختراق والإرهاب المعلوماتي المتنامي اليوم. ونظرا لتجاوز هذه النظم للحدود القومية والوطنية فإن أمن استخدامها يستدعي وضع إستراتيجية وطنية وتكثيف التعاون والجهود المبذولة على الصعيد الدولي في هذا الصدد.

في هذا السياق، قامت وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، تنفيذا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، في أكتوبر 2009، بإعداد الإستراتيجية الوطنية لمجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي "المغرب الرقمي 2013"، التي تعتبر ثمرة عمل تشاركي ساهم فيه مجموع الفاعلين العموميين والخواص المعنيين بقطاع تكنولوجيات المعلومات وتنبني على أساس رؤية واضحة تستهدف جعل المغرب يتبوأ موقعه بين الدول الصاعدة في مجال تكنولوجيات المعلومات.

وقد حددت هذه الإستراتيجية أربع أولويات رئيسية (التحول الاجتماعي، الخدمات العمومية الموجهة للمتعاملين مع الإدارة، مردودية المقاولة الصغرى والمتوسطة، صناعة تكنولوجيات المعلومات) وإجراءان للمواكبة يتمثلان في تطوير الرأس المال البشري **وتنمية الثقة الرقمية**.

يهدف إجراء الثقة الرقمية إلى إرساء الظروف المناسبة لكسب ثقة المواطنين والمقاولات في الاقتصاد الرقمي بحيث يرتكز إنجاز الطموحات المحددة في هذا الإطار على تفعيل 3 مبادرات أساسية:

- المبادرة 1: تأهيل وتعزيز الإطار القانوني
- المبادرة 2: وضع الهياكل التنظيمية الملائمة
- المبادرة 3: الترويج والتحسيس بأمن نظم المعلومات لدى الفاعلين بالمجتمع

فيما يخص المبادرة 2 المذكورة أعلاه، فإن ترسيخ الثقة الرقمية يمر عبر اتخاذ عدة تدابير تتمثل في وضع هيئات داعمة مكلفة بمساعدة الفاعلين في المجتمع حول إشكاليات أمن نظم المعلومات ولاسيما هيئات مكلفة بتقديم الخبرة في مجال أمن نظم المعلومات وضامنة لأمن البنيات التحتية الحساسة.

ومن بين العمليات التي تنص عليها المبادرة 2 في هذا الشأن، نذكر:

- **العملية 45.**"**إحداث اللجنة المكلفة بأمن نظم المعلومات**" والتي تهدف إلى إحداث لجنة أمن نظم المعلومات تتولى على الخصوص إعداد السياسة الخاصة بحماية البنيات التحتية الحساسة بالمملكة؛
- **العملية 46.** "**إحداث المركز الوطني للتنسيق والاستجابة لحوادث أمن المعلومات** (MA-CERT)" والتي تهدف إلى إحداث مركز للتنسيق والاستجابة للحوادث المرتبطة بأنظمة المعلومات بحيث يتولى المركز مهمة الاستجابة للحوادث الأمنية وتنسيق هذه الاستجابات على الصعيد الوطني واقتراح مختلف الخدمات المرتبطة بمعالجة هذه الحوادث وتحليل نقط الضعف واستعادة الأنظمة التي تعرضت لهجومات.

وفي إطار تنفيذ العملية 45 السالفة الذكر، وبتنسيق مع جميع المتدخلين المعنيين (إدارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية،...)، تم :

- إحداث اللجنة الإستراتيجية لأمن نظم المعلومات التي يرأسها الوزير المكلف بإدارة الدفاع الوطني؛
- إحداث المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني.

أما فيما يخص تنفيذ العملية 46، فقد تم إنجاز المركز الوطني لتدبير ومعالجة حوادث الأمن المعلوماتية (MA-CERT)، وذلك في إطار اتفاقية تعاون تم إبرامها بين وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوكالة الكورية الجنوبية للتعاون الدولي للتنمية لتمويل إنجاز هذا المركز.

وعلى إثر إحداث المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني التي أسندت إليها مهمة إعداد، بتعاون مع الوزارات المعنية، نظام لليقظة والرصد والإنذار بأحداث مست أو تمس أمن نظم المعلومات الدولة وكذا تنسيق الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن، فقد تم إبرام اتفاقية بين وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة وإدارة الدفاع الوطني لتسيير المركز MA-CERT.

كما تم أيضا، تماشيا مع قرار السلطات العمومية، إسناد المهام المتعلقة بالتشفير والمصادقة الإلكترونية التي تقوم بها حاليا كلا من وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إلى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني.

في هذا السياق، يندرج إعداد مشروع القانون رقم 12-93 بتغيير القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات.

مشروع القانون رقم 12-93 بتغيير القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات

يهدف مشروع القانون رقم 93.12 القاضي بتغيير القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات إلى نسخ المقاطع 6 و12 و13 من الفقرة الثالثة من المادة 29 من القانون رقم 24.96، والتي تتولى بموجبها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المهام التالية:

- اقتراح على الحكومة النصوص التنظيمية المطبقة على التشفير ومراقبته؛
- اقتراح معايير نظام اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله؛
- القيام لحساب الدولة باعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية ومراقبة نشاطهم.

القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه	**مشروع القانون رقم 93.12 بتغيير القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات كما وقع تغييره وتتميمه**
المادة 29: تقوم الوكالة بإعداد الدراسات والإجراءات التنظيمية المتعلقة بقطاع المواصلات. تتولى مراقبة تطبيق النصوص التنظيمية وتسهر كذلك على التقيد بالشروط العامة للاستغلال المشار إليها في المادة 11أعلاه . ولهذا الغرض، تتولى الوكالة على الخصوص 6.اقتراح النصوص التنظيمية المطبقة على التشفير ومراقبته على الحكومة؛ 12.اقتراح معايير نظام اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية على الحكومة واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله؛ 13.القيام لحساب الدولة باعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية ومراقبة نشاطهم؛	**المادة الأولى :** تنسخ أحكام المقاطع 6و12و13 من الفقرة الثالثة من المادة 29 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2ربيع الثاني 1418 (أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون 29.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.43 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)

مشروع القانون كما أحيل
على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 93.12
بتغيير القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يناير 2013)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب

رئيس مجلس النواب

مشـروع قانون رقم 93.12

بتغيير القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات

المادة الأولى

تنسخ أحكام المقاطع 6 و 12 و 13 من الفقرة الثالثة من المادة 29 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 29.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.43 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

المادة الثانية

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ داخل أجل ستة أشهر يسري ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب